4820 - حدثنا عبد ا بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة Bه .
. ( وخالتها المرأة بين ولا وعمتها المرأة بين يجمع لا ) قال A ا رسول أن Y

[ ش أخرجه مسلم في النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح رقم 1408 ]